

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمَّيْرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْمَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٢ م.
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلی
و حضور السيد / وسمی فارس الظفيري أمین سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ "دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٨٣٩/٢٠٠٩) إداري/٨ :

المرفوعة من:

شركة الاتصالات المتنقلة (ش. م. ك).

: ضد :

وكيل وزارة المالية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليه الدعوى رقم (٢٨٣٩) لسنة ٢٠٠٩
إداري/٨، بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية رقم (٣٣٢٦٠) الصادر بتاريخ

٥/١٠/٢٠٠٩، واعتماد الضريبة التي أقرت بها في بياناتها المالية وإقراراتها الضريبية عن السنوات محل النزاع.

وبينًا لذلك قالت إنها تقدمت بإقراراتها الضريبية متضمنة أرباحها عن السنوات (٢٠٠٥) و (٢٠٠٦) و (٢٠٠٧) طبقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، إلا أن إدارة الضريبة قامت بتعديل هذه الأرباح بالإضافة أرباح الشركات التابعة والفروع الخارجية المملوكة لها بالإضافة إلى تعديلات أخرى، وقد قوبلت اعترافاتها على هذه التعديلات بالرفض، مما حدا بها إلى اللجوء إلى لجنة الطعون الضريبية التي أجابتها إلى طلب واحد ورفضت باقي الالتماسات. ونعت الشركة على قرار اللجنة إجحافه بحقوقها، إذ أخصبت أرباح الفروع الخارجية المملوكة لها للضريبة مما يتنافي ذلك مع مبدأ عدم الازدواج الضريبي، كما اعتبرت اللجنة حصتها في (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي) ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة توزيعاً للربح استناداً للقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، في حين أنها تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، الأمر الذي يغدو معه القرار الوزاري سالف البيان مخالفاً للقانون.

وأثناء نظر القضية أمام المحكمة دفعت الشركة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، لمخالفتها المواد (٧) و (٢٤) و (٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٤ حكمت المحكمة - بعد أن ارتأت جدية هذا الدفع - بوقف الدعوى، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على أنه "لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: (١) تفرض ضريبة نسبتها (٢٥٪) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (٢) . . .".

وحيث إن مبني النعي على الفقرة (١) من هذه المادة — حسبما يبين من حكم الإحالة — أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ نصت على فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وقسرت سريان الضريبة على هذه الشركات وحدتها دون غيرها من الشركات غير المدرجة في السوق، مما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر بين الشركات المدرجة وبين الشركات غير المدرجة في السوق، فضلاً عن أن الهدف الذي تغياه المشرع — حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون — من توفير الموارد المالية اللازمة لتفعيل تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات الأولى وبين الشركات الثانية، لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة، وينافق مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، باعتبار أن حق المشرع في فرض الضريبة، ومن ثم حق الخزانة العامة في جبايتها، يقابلها بالضرورة حق الممول في أن يكون فرضها وتحصيلها قائماً على أسس عادلة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطاته التقديرية تحديد الملزם أصلاً بها، ومن تتوافق بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التمايز فيما بين الممولين بصددها — المخاطبين بها — على وحدة تطبيقها عليهم

مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها وبالتالي كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعنتها والمتخذ وعاء لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاء لهذه الضريبة، وإذا كانت هذه الشركات - المخاطبة بهذا النص - تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، وبالتالي فإن النعي على هذا النص بانطواه على تمييز بين هذه الشركات وبين الشركات غير المدرجة في السوق وأنه يناهض مبدأ المساواة، يكون على غير أساس صحيح، وإقحام لهذا المبدأ في غير مجاله، الأمر الذي يتبع معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

